

King Saud University

به وان كانت المائلة به بلي **سيف** فقط لغيره
 يقتل مسموم ان قتل به كما فعله المستنير
 ولغيره بخويعهم من قتلهم بالسحر والخير
 والواط **ولو فعل به لعله من نحو احاف** كالتجسس
 وسرعه **فلم يمت قتل سيف** كما سره لزيد
 في الفعل المذكور حتى يموت وقيل زيادونه وجمعه
 الاصل في التجسس **فولنظوه فسري** المقطوع الى النفس
حر الوط سره لزيد عليه او قطع المائلة
 من السرية او **النظر** بعد القطع **السرية**
 لتكمل المائلة **ولو اتمعت** مقطوع **يدفقات**
سراية وسرا **وياديه حر الوط** سرقة القاطع
 او عنى عن حرها **لنصف دية** والميد المستوفاه
 معاملة بالنصف **ولو كان المقطوع كيدي** وعنى
 الوط عن الحر **فلا تنزل له** لانه استوفى ما قبل
 الدية وخرج بزبادي وتساوي لاديه ما لو لم
 يتساوى في ساكن نصبت دية القاص كالموت
 فطعت يد رجل فاقصت دية مائة سراية فالهوس
 بثلاثة ارباع الدية لانه استحق دية رجل
 سقط منها ما استوفاه وهو يد اشارة بره دية

وفي حره وان اتجا المية لقتل الحية والفقير وفي حر
وبره ورض بخلاف نحو قطع السرقة ما هو من
 حقوق الله تعالى حق الادي على المصايفه وحق
 الله على المسايحة **لا في مسجد** ولو في غير حره بلي
 يخرج منه ويقتل منه سيارة له وكذا لو اتجا
 الحر ملك شخص او مقبرة وذكر حكم المسجد
 من زيادتي **وحنن دان حمل ولو بصدق** **فيها**
 وفيه **في قود** في نفس او غيرها حتى **ترهفة النيا**
ويستقي **عما** بالمره اخرى او طعمه يحل لغيره او
 فطعمه بشرطه يحل لغيره اذا امكن ذلك
 والا كان طاب اسببه فلا تصدق **ومن قتل نسبي**
 من يحد او غيره لم يرق وحره **قتل به** سرعاية
 المائلة **او بسيف** لانه سهل والسرع وينزج
 الاصل لقاب السيف فيما وقتله بخو جافية
 او كسر عصبه سبق قبله اذا التغير هو المقصود
 النفس والجبرور وسويله جماعة نعم لو قال افعل
 به لعله فان لم يمت لم يقتله بل اعطى عنه
 لم يكن لاديه من التعذيب **الا ان قتل نحو بخر**
 مما يحرم فعله كواط وايجار حره لو بول ولا يقتل
 به

قن